

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٧١/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٠٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

طالب التصحيح / المميز/ المعارض/
وكيله المحامي/
المطلوب التصحيح ضده/ قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٨٢٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٥)

ادعى المدعي () لدى محكمة بداءة الغراف انه بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ اشترى من المدعى عليه المدير المفوض لشركة الغدوة للوكالات التجارية المحدودة إضافة لوظيفته الساحة الزراعية (الكاروبية) نوع ماسي فوركسن موديل ٢٠١٦ اللون احمر وببديل البيع مقداره تسعة وثلاثون مليون دينار وتم تسليم المبلغ ورغم المطالبة المستمرة له بالتسجيل ونقل ملكية الساحة الزراعية الا انه رفض لذا طلب دعوته إضافة لوظيفته للمرافعة والزامه باعادة الحال الى ما كان عليه قبل العقد وارجاع المبلغ المستلم من قبله وتحمله الرسوم والمصاريف القانونية أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٤/ب/٣٣٩) في ٢٠٢٤/١٢/٣٠ حكماً غيابياً يقضي بالزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المستلم من قبله للمدعي والبالغ تسعة وثلاثون مليون دينار ثمن المركبة (الكاروبية) نوع ماسي فوركسن موديل ٢٠١٦ اللون احمر وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف القانونية واتعاب محاماة لوكيل المدعي ، اعترض وكيل على الحكم الغيابي بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/٣/٥ أصدرت محكمة بداءة الغراف بالعدد (٢٠٢٤/ب/٣٣٩) في ٢٠٢٥/٧/٢٤ حكماً حضورياً يقضي ببرد دعوى المعارض شكلاً وتأييد الحكم الغيابي المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/٣٠ ، طعن وكيل المعارض بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/٩/١٨ ، رد الطعن شكلاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٨٢٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١٠/١٩) ، طعن وكيل المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٦/١/٤ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار المطلوب تصحيحه الصادر عن هذه الهيئة لم يكن من القرارات المصدقة للحكم وإنما كان قد قضى ببرد الطعن شكلاً وحيث لا يقبل هذا الطعن إلا بالنسبة للقرارات المصدقة للحكم والقرارات الصادرة من محكمة التمييز بنقضه إذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن طبقاً لما هو مبين في المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، عملاً بأحكام المادة (١/٢١٩) منه، لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات إيراداً للخزينة استناداً للمادة (٢/٢٢٣) من قانون المرافعات المدنية، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٩م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ رنا